

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ مجدى يعقوب غالى وشريكه

والكائن بناحية الزوامل - خارج زمام بساتين الإسماعيلية -

مركز بليس - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٥٧) الصادر فى ٢٠١٢/١٢/١٨ من الوحدة المحلية

بالزوامل - مركز بليس - محافظة الشرقية بنشاط المجزر نصف الآلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٧ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٢٨٥٨)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ ؛

**قـرر:**

مادة ١ - يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد/ مجدى يعقوب غالى وشريكه والكائن بناحية الزوامل - خارج زمام بساتين الإسماعيلية - مركز بلبيس - محافظة الشرقية برقم كودى (N/١٣١٢.٢٠٢٥٦) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٣/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد